لطريق النهي عن الامتناع مطلقا ثم الامر بها مقيد ثابت هاتين اللفظتين باعتبار كونهما حالين عن الضميرين الواجبين الا في الكتابة ويجوز لها وفرق بين الوجهين ان قوله فليكتب على الاول تاكيد محض وعلى الثاني يفيد معنى جديد فيكون تاسيسا بالامر لا بقوله فليكتب كما صرح به صاحب الكشاف في قوله ولا الايلال والاملا واحد وهو الاقرار وكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان علته يعني ان التركيب المذكور يستعمل في هذا المعنى لان التذكير قيد في الكلام فيكون هو المقصود ومايتعلق به الارادة لاداء الشهادة او التحمل اداء الشهادة فرض كما يحل ان التحمل فرض وقد يكونان فرض عين وقد يكونان كفاية على غير وباب او من قاسط بمعنى ذي قسط اما الاول فلان القياس في افعل التفضيل عند الجمهور ان لا يبنى الا من الثلاثي المجرد واما الثاني فلانه اذا كان من قاسط والقاسط هو الجاير لقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ولا يخفى ان هذا المعنى مخالف للمقصود ههنا للمقصود ههنا يجب ان يكون القاسط ان ذي العدل على صيغة طريقة تامر ولابن بمعنى لا يراد بالقاسط ههنا المعنى الحقيقي الظاهر وهو وهو الذي يقوم به القسط بل من به القسط ومن يتعلق به القسط كما يقال تامر بمعنى ذي تمر واتوم يكون من قوم بمعنى مستقيم ان اشد استقامة وانما صحت الواو اي لا يعل الواو بان يقلب الفا كما قلب في اقام الذي الماضي لما ذكر اي لا يعل صيغة التعجب لجموده وعدم التصرف فيه قطعا وحمل عليه وحمل صيغة التفضيل على التعجب لمشابهة بينهما من حيث انهما لا يبنيان الا من بلاثي مجرد ليس بلون ولاعيب والتجارة الحاضرة نعم المبايعة يدا بيد اوعين ليس في كلامه فائدة لفظ الحاضرة وقال بعضهم العلامة النيسابوري التجارة تصرف في المال لطلب الربح سواء كانت المبايعة يدا بيد حاضرة فاذن المراد بالتجارة مايتجر فيه من الابدال انتهى كلامه وظهر منه ان التجارة ههنا ليست بالمعنى المذكور وظهر ايضا فايدة لفظ الحاضرة لان المعنى ان يكون المتجر فيه وهو الاعراض حاضرا وماذكره العلامة التفتازاني النيسابوري هو الذي ذكره صاحب الكشاف وقد غيره المصنف فلزم عليه مالزم هذا التبايع وهو التجارة الحاضرة المذكورة ذكر الشاهدين لانه لما حكم بان لا باس بعدم الكتابة في الصورة المذكورة توهم ان لا باس بترك الاشهاد ايضا فدفع ذلك التوهم بقوله واشهدوا في احكامها ونحوها الاحكام بكسر الهمزة صدر النسخ ومعنى كلامه انه قال بعضهم ان الاوامر المذكورة للوجوب لكنه اختلف ذلك البعض فبعضهم يقول ان كونها للايجاب محكم اي ثابت وبعضهم

يقول

يقول ان كونها للايجاب منسوخ غير ثابت ولانه ادخل في التعظيم من ايراده بالضمير فان ايراد الظاهر في مقام المضمر يشعر بشده الاعتناء بالتعظيم تبايعتم نع واتقوا الله معطوف على قوله واشهدوا اذا نع ويعلمكم الله هذا الواو ليست عاطفة والا لزم عطف الاخبار على الانشاء بل واو الاستيناف كما صرح به ابن هشام حيث قال الثاني من اقسام الواو وهو ان يرفع مابعدها وهو الواو للاستيناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ونحو واتقوا الله ويعلمكم الله وفيه مبالغات الاول الامر بالتقوى الثانية تعليق الامر بالتقوى على الاسم الذي يشتمل على جميع الصفات الجلال والقهر والغلبة فكانه قيل ليتق القهار المنتقم المهلك الى غير ذلك من الصفات الثالثة ذكر الربوبية من هو رب الشخص ومربيه يستحق نع اثم قلبه صرح في اخذ الشخص بافعال القلب ونظيره العين زانية اي كان منشا الكتمان وهو عدم التلفظ بها واداؤها منسوبا الى الشخص لا كالعين منشا للزنا وان كان الزاني هو الشخص واعلم ان عند اهل التحقيق ان الآثم بالحقيقة هو القلب الذي هو النفس الناطقة وعلى هذا فاسناد الاثم اليه حقيقة ليس من قبيل نسبة الزنا الى العين فان قيل اذا كان جميع الاثام صادرا عن القلب كما ذكر فلم اسند اليه بعض الاثام كالكتمان دون البعض ومافايدة الاسناد اليه قلت لان بعض الاثام قد يظهر في بعض الاعضاء وله دخل فيه كالنظر الى مالا يجوز فيسند الى ذلك البعض واما الكتمان فليس لغير القلب دخل فيه فاسند الى القلب للاشعار بان ليس لغيره مدخل فيه اولان الكتمان لما كان منشاه القلب فعلم من مجرد الكتمان انه اثم القلب فلما صرح به اكد ذلك او للمبالغة لانك ان تقول الامر بالعكس فان نسبة الشيء الى المجموع اقوى من نسبته الى جزئه اذ الاول يدل على تعلقه بجميع اجزاء الشيء والثاني يدل على تعلقه ببعضها ويمكن ان يقال لو قيل فانه اثم ولم يقل قلبه امكن ان يتوهم ان نسبة الاثم اليه باعتبار بعض الاجزاء التي ليس كالقلب في الشرف فاذا صرح بالقلب حصلت المبالغة وقرئ قلبه بالنصب قال العلامة التفتازاني هو كقوله سفه نفسه ممن جعل تميزا او على انتزاع الخافض فيكون المعنى اثم في قلبه يعني مافيهما من السوء والعزم عليه نع لو قال مافيها من العزم على السوء كان اولى لان المواخذة ليس بالسوء بل بالعزم عليه ولهذه المسئلة تفصيل في كتاب الاحياء وهو صريح في نفي وجوب التعذيب للمعتزلة ان يقولوا لم لا يجوز ان يجب التعذيب ويجب مشيته ايضا كما انه يجب عليك شيء وانت توجده ايضا او تشاؤه والجواب ان هذا خلاف الظاهر جدا فلا يحمل عليه مع عدم الباعث بدل البعض من الكل لا يخفى ان المغفرة والتعذيب ليسا جزئين من الحساب بل امران مترتبان عليه

مطلب افعل التفضيل

Copyright © King Saud University